

يقدم التشريع الجزائري تعريفاً لمحكمة الجنايات الاستئنافية بينما لم يفعل ذلك مع محكمة الجنايات الابتدائية واكتفى بتعريفها من خلال اختصاصاتها. تتشابه محكمة الجنايات الاستئنافية مع محكمة الجنايات الابتدائية في العديد من جوانبها العامة. وتنص المادة 642 من قانون الإجراءات الجزائية على وجود محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية في كل مجلس قضائي، مختصتان بالنظر في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها. من ناحية أخرى، حاول المشرع اللباني تعريف محكمة الجنايات الاستئنافية من خلال تشكيلتها واختصاصاتها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد رقم 362. وتنص المادة 633 من القانون على اختصاصها بالنظر في الجرائم ذات الوصف الجنائي والجنح المتزامنة معها، مع عدم السماح لها بالنظر في أي فعل جرمي لم يذكر في قرار الاتهام أو محاكمة شخص لم يُتهم. وأخيراً، يعرف القانون الفرنسي محكمة الجنايات في المادة 632. من قانون الإجراءات الجزائية على أنها جهة حكم جزائية تخضع لقواعد القانون العام وتختص بالنظر في الجنايات